

## بيان وزارة الشؤون الاجتماعية

### حول مجموعة الخدمات التي تؤمنها للأشخاص ذوي الإعاقة

1 - إصدار بطاقة المعوق الشخصية:

وفق آلية معينة , تصدر بطاقة المعوق الشخصية بإشراف فريق طبي متخصص تابع لبرنامج تأمين حقوق المعوقين.

اللية اصدار بطاقة المعوق الشخصية :

سنة مراكز لتسليم بطاقة المعوق الشخصية . يتوجه صاحب العلاقة الى اقرب مركز لسكنه على ان يتم الاتصال الهاتفي لتحديد موعد مع الطبيب المختص.

لائحة بمراكز تسليم البطاقة مع ارقام الهاتف :

المركز رقم الهاتف

الحدث 466126/05 - 466125/05

بيروت - جسر الواطي 567072/01 - مقسم 2116 او 2117

طرابلس 390001/06

الصرفند 441076/04

بعلبك 374579/08

تعايل 547014/08

حلبا 694009/06

يقوم الطبيب المختص بتشخيص الحالة ، و في حال كانت الاعاقة مدرجة على لائحة التصنيفات الحالية ، يعطى بطاقة المعوق الشخصية .

تسلم البطاقة فوراً في حال توفر جميع المستندات.

المستندات الواجب ارفاقها:

- صورتين شمسييتين
- بطاقة الهوية الشخصية
- اخراج قيد عائلي ( في حال لم يستطع صاحب العلاقة الحضور شخصياً).
- تقرير طبي ، او صور طبية ان توفرت

## 2 - رعاية ضمن مؤسسات متخصصة:

تتبع الوزارة سياسة شراكة مع القطاع الأهلي من خلال إبرام عقود سنوية مع عدد من المؤسسات المتخصصة الموزعة على مختلف الأراضي اللبنانية . يبلغ عدد المؤسسات المتعاقدة 72 مؤسسة تؤمن الرعاية لحوالي 7162 مسعفاً من مختلف أنواع الإعاقات. مع الإشارة الى أن هذه الأعداد تتغير بحسب العقود المبرمة سنوياً .

شروط قبول طلب الصعوبات التعليمية:

-ان يكشف الاختبار النفسي الحاجة الى متابعة تعليمية في مركز متخصص و خدمات تاهيلية.

- يصلح اختبار الذكاء للطلبات الجديدة سنتين فقط.

- ان يكون العمر من 5 الى 14 سنة.

- الاستفادة من برنامج الصعوبات التعليمية لفترة محددة لا تتعدى السبع سنوات .

الية اصدار طلب الرعاية الممكن :

يصدر الطلب من مركز تسليم بطاقة المعوق الشخصية.

يحول الطلب الى احدى المؤسسات المتعاقدة للحصول على الموافقة المبدئية يعاد الطلب الى مصلحة شؤون المعوقين لدراسته

في حال الموافقة عليه و بعد التصريح بالمعلومات المرفقة بالطلب يسجل في مصلحة شؤون المعوقين و يتم توقيعه من قبل :  
رئيس مصلحة شؤون المعوقين – مدير الخدمات الاجتماعية – المدير العام .

يعطى رقم قرار ويسلم الى ولي الامر و يحول مرة ثانية الى المؤسسة للموافقة النهائية . يعاد الى مصلحة شؤون المعوقين و يتم تنفيذه .

ملاحظة :

اختيار مؤسسة معينة يتم من قبل الاهل بعد حصولهم على لائحة بالمؤسسات المتعاقدة او بتوجيه من مصلحة شؤون المعوقين

النقل من مؤسسة الى مؤسسة:

بعد ان يتم تخريج المسعف من المؤسسة الاخيرة يصدر الطلب الممكن من مركز اصدار البطاقة و يتبع الالية ذاتها المذكورة اعلاه باستثناء التوقيع التي تصدر فقط عن رئيس المصلحة .

### 3 - الخدمات المتاخمة أو المعينات:

تؤمن الوزارة مجموعة من المعينات لحاملي بطاقة المعوق الشخصية من كراسي متحركة - حفاضات - فرش الماء- عكازات - أذية طبية وغيرها ...

### 4 - الافادات:

تصدر افادات للأشخاص المعوقين تطبيقاً للقانون 2000/220 عن جميع المراكز كل حسب بطاقته، واما افادات المؤسسات فتصدر في المركز النموذجي

كذلك تؤمن الوزارة خدمة إجراء إختبار الذكاء لفئات عمرية محدّدة من الذين يعانون من صعوبات تعلمية ويتلقى من يحتاج منهم جلسات علاج نطقي في المركز النموذجي للمعوقين التابع للوزارة.